

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

المميزة: ش ركة بن اهرة عم ان.

وكلاوها المحامون محمد علي القيسي، بشار الشريف، موسى
المصري، فادي حبابة عmad حداد وزياد أبو حصوة وأندريه
خوري وإبراهيم العثمان ومؤمن قطيشات وجميل شحادة.

المميز ضد: موسى حناموسى الجالي.
وكيل المحامي أكثم حدادين.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٣٢٦٣٣/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ القاضي
بسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق مأديبا في الدعوى رقم
٢٠١٣/٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وإلزام المدعى عليه بدفع ١٨٧١ دنانير للمدعي
وتضمنه الرسوم النسبية والمصاريف كاملة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى
السداد التام ومتبلغ (١٢٧,٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحيتي القاضي.

ما بعد

-٢-

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

(١) أخطأت المحكمة فيما خلصت إليه من مطابقة وكالة محامي المدعي طبقاً لأحكام المادة ٨٣٤ من القانون المدني وبعد خلوها من الجهالة.

(٢) أخطأت المحكمة فيما خلصت إليه بتفسيير أحكام وبنود عقد الإيجار الموقع بين المميز والمميز ضده ولم تراع أن العقد أسقط حق المدعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(٣) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من مخالفته أحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٤) أخطأت المحكمة بعدم الرد على ما جاء في السبب الخامس من أسباب الاستئناف مما يجعل قرارها سابقاً لآوانه وغير معمل وغير مسبب ومستوجب النقض.

(٥) أخطأت المحكمة بعدم الحكم برد الدعوى لمخالفتها لأحكام القانون ذلك المستأنفة قد استلمت المأجور من المستأنف ضده غير مشطب (عظم).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ أقام المدعي / موسى حنا موسى البجالي الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٧ لدى محكمة بداية حقوق مأديبا في مواجهة المدعي عليه / بنك القاهرة عمان للمطالبة بالعطاء والضرر ونفقات إصلاح وصيانة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٢٠٠ دينار.

ما بعد

-٣-

وذلك على سند من القول حاصله:

إن المدعى يملك قطعة الأرض رقم ٣٧٨٢ حوض ١ البلد من أراضي مأدبا والبناء المقام عليها وأن المدعى عليه استأجر منه بناء بمساحة ٢٠٠ م^٢ يعلوه سدة من تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ إلى ٢٠١٠/١٢/٣٠ بموجب عقد إيجار خطى موقع من الفريقين في ٢٠٠٥/٦/٢٠ لغايات استعماله مكاتب للبنك في مأدبا وأن المدعى عليه ترك البناء وتبيّن أنه الحق به ضرراً كما أنه لم يعد الحال إلى ما كان عليه.

نظرت المحكمة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٤٥٠٠ دينار للمدعى مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وأتعاب المحامية ١٠٠٠ دينار.

لم يلق ذلك القضاء قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٥/٣٢٦٣٣ وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة مقدار التعويض وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٨٧١٠ دنانير للمدعى مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ١٢٧٠,٥ ديناراً.

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسدة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضد لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ما بعد

- ٤ -

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف إذ لم تراع الجهة الفاحشة بالوكالة المعطاة لوكيل المدعي.

وفي ذلك نجد إن سند الوكالة المعطى من المدعي لوكيله قد بين الخصوص الموكل به وهو المطالبة ببدل العطل والضرر ونفقات الإصلاح والصيانة نتيجة الضرر اللاحق بالعقار موضوع الدعوى جراء إشغال المدعي عليه لذلك العقار وهي ذات المواضيع المطالب بها في لائحة الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بتفسيرها لبنود عقد الإيجار ولم تراع أن العقد أسقط حق المدعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه دون مراعاة أن الدعوى سابقة لأوانها وتخطيיתה باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن الثابت من الأوراق أن المدعي عليه قد استأجر العقار العائد للمدعي (عظم) ليقوم بتشطيبه وإشغاله كمكاتب للبنك في مأدبا وقد تضمن عقد الإيجار في البند (٨) أن المستأجر في حال انتهاء الإجارة - كما هي حال الدعوى المعروضة - الحق بفك وإخراج جميع المعدات والأجهزة والقواطع التي قام بإضافتها وتركيبها في المأجور والتي يمكن إزالتها على أن تتم إعادة المأجور إلى الوضع الذي كان عليه عند بدء الإجارة فيكون الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه على عاتق المدعي عليه.

وحيث إن المدعي عليه قد أخل المأجور بانتهاء مدة إجارته وقام بفك ما يمكن إزالته حسب إقراره بذلك فإن التزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه يكون قد حان.

ما بعد

-٥-

وحيث إن تقدير نفقات إعادة الحال يتم بالخبرة الموافقة للقانون.

وبالرجوع إلى الأوراق نجد إن محكمة الاستئناف قد حفظت دفاع الطاعنة وأجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بوساطة خبراء من ذوي الدراسة في موضوع الدعوى حيث نظموا تقريراً بخبرتهم مستندين إلى البيانات المقدمة في الدعوى فقدروا نفقات إعادة الحال للإنشاءات التي قام بها المدعى عليه في العقار موضوع الدعوى والواجبة الإزالة وعلى التفصيل المبين في التقرير بمبلغ ١٨٧١٠ دنانير مما يجعل تقرير الخبرة متفقاً وأحكام القانون ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه لا يخالف القانون.

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها الطعن قد خلصت للنتائج ذاتها التي وصلت إليها محكمتنا فإن أسباب التمييز لا ترد عليه فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١ م.م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

م

عضو

م

عضو

م

رئيس الديوان

د/ عاصم